الى الرضيع وفي المحرر والبهيمة لانه قد يكون في بلد البهيمة وفي الترغيب
وعيبا فانه يقال الرضاع يغير الطباع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا
الحمقا فان صحبتها بلا وفي ولدها ضياع ولا تسترضعوها فان لبنها
يغير الطباع واذا ارضعت المراة ولو مكرهة على الارضاع طفلا
ذكرا كان او انثى او خنثى بلبن حمل لاحق بالواطي يعني يلحق الواطي
نسب ذلك الحمل صار ذلك الطفل ولدهما اي ولد المرضعة وولد
صاحب اللبن وصار اولاده اي اولاد الطفل وان سفلوا اولاد
ولدهما وصار اولاد كل منهما اي من المراة ومن الواطي الذي ثاب
لبنها من حمله من الاخر او من غيره كما لو تزوجت بغيره فثاب
لبنها لبن من حمل ممن تزوجته او تزوج بامراة غيرها فثاب لها لبن
من حمل منه فارضعت به اطفالا او اثنا باولاد فان الذكور فهم يصيرون
اخوته والبنات اخواته وقس على ذلك فنقول ويصير اباؤهما
اجداده وجداته واخوانهما واخواتهما اعمامه وعماته واخواله و
خالاته تنبيه لا تنتشر حرمة الرضاع الحمي بدرجة مرتضع
او فوقه من اخ واخت واب وام وعم وعمة وخال وخالة من
نسب فتحل مرضعته لابي مرتضع واخيه من نسب وتحل
ام المرتضع واخته من نسب لابيه واخيه من رضاع كما تحل لاخيه
من ابيه اخته من امه وتحريم النكاح وثبوت المحرمية كالنسب الرضاع في صح
وللمحرمية بالرضاع شرطان اشار للاول بقوله بشرط ان يرضع
خمس رضعات فصاعدا وعنه ثلاث يحرمن وعنه واحدة
واشار للثاني بقوله في العامين فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم
تثبت الحرمة لقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاعة حولين فيدل
على انه لا حكم للرضاعة بعدهما فلو ارتضع في الحولين اقل من خمس
رضعات ثم ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة ولو
قبل فطامه لم تثبت الحرمة لان شرطه وهو كونه في الحولين لم يوجد
وعلم منه انه لو شرع في الخامسة فحال الحول قبل كمالها اكتفي بما وجد
منها في الحولين واما حديث عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها
ان سهلة

ان سهلة بنت سهيل ابن عمرو جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معي في بيتنا وقد بلغ
ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال ارضعيه تحرمي عليه
رواه مسلم فهو خاص به دون سائر الناس جمعا بين الادلة
ومتى امتص الطفل الثدي ثم قطعه اي قطع المص ولو كان
قطعه له قهرا او كان قطعه لتنفس او لملة له عن المص او لانتقاله
عن ثدي الى ثدي اخر ثم امتص الثدي ثانيا فرضعة ثانية لان
المصة الاولى زال حكمها بترك الارتضاع فاذا عاد فامتص فهي غير
الاولى وانتقاله من ثدي الى اخر يكونهما رضعتين اخرى وهذا
ظاهر كلام احمد رضي الله تعالى عنه في رواية حنبل فانه قال اما
ترى الصبي يرضع من الثدي فاذا ادركه النفس امسك عن الثدي
ليتنفس وليستريح فاذا فعل ذلك فهي رضعة والسعوط في الانف
والوجور في الفم كالرضاع لانه يحصل به ما يحصل بالرضاع من
الغذا والسعوط ان يصب اللبن في انفه من اناء او غيره فيدخل
حلقه والوجور ان يصب في حلقه من غير الثدي واكل ما جبن
يعني انه لو جبن لبن المراة ثم اطعم الطفل ثبت به التحريم لانه واصل
من الحلق يحصل به انبات اللحم وانتشار العظم فحصل به التحريم كما
لو شربه او خلط بالما وصفاته باقية يعني ان ما حلب به المراة
من لبن وخلط بغيره وصفاته باقية حرم كما يحرم غير المشوب
لان الحكم للاغلب ولانه مع بقا صفاته لا يزول به اسمه ولا المعنى
المراد به فاما ان غلب ما خلط به لم يثبت به تحريم لانه لا يحصل به
انبات اللحم ولا انتشار العظم وحكم ما حلب من ميتة كالرضاع
في الحرمة فان وصل اللبن الى جوفه ثم القاه او احتقن به او وصل الى
جوفه لا يغذي كالذكر والمثانة لم ينشر الحرمة لانه ليس برضاع
وان شك بالبنا للمفعول في الرضاع يعني هل وجد الرضاع
او لا بنى على اليقين لان الاصل عدم الرضاع او شك في عدد الرضعات
بنى على اليقين لان الاصل عدم الرضاع في المسئلة الاولى والاصل
عدم وجود الرضاع المحرم في المسئلة الثانية لكن تكون من الشبهات
تركها اولى قاله الشيخ وان شهدت به اي بالرضاع المحرم امراة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1